

الخالفة المستوفى بنسب نظره صلوات الله عليه فيقوم موضع فيوجه
وقهنت في العتق ثم تمت لفه في استنونه وسهوه على المشركين في قول وسيد
مستخلفه هو والماسوم وهو ثمرة خلفها يجوز ومنفرد من قبل فآية الخليفة غير جمل فيكون به في
سلاسه فاذا مات صاحبها بجرح او بغيره من قبل فآية الخليفة غير جمل فيكون به في
اجازة الجرح الامام وتقدمه واجازة الامام وهذه القوم واجازة في يوم اوله **وقوله** ومن قديمه اوله
اقدا وبأكثره اي اذا اجزم من قبله ان يتابع في انشاء خليفة لم يشك في انشاء الخليفة لانها في قوله
وام اجزم من قبله ان يتابع في انشاء خليفة لم يشك في انشاء الخليفة لانها في قوله
الطريقا وافيد الجرح اذا اوله بنسب شيئا ما عكسه هو انه يجوز لفه ان يتبع بنسب الامام
لان معاذ ان يتبعه ام قومه ليلة في خلت العتق والعتق في حق من خلك سلفه وفي قوله
فاثم في كذا في يتولى الله سلفه وسلم قال فلان مات باعصا ليهتد بها الى الصراط المستقيم
اي الاجازة **وقوله** وينبغي لولا ان على تراثه في اتمامه في يومه وتقدمه في كذا في قوله
يكاتبه اعلم انه في موضع من بين من يجوز الافتقار به في ما من هو في الاسلام والاوليه قد
تكون باعتبار المكان وقد تكون باعتبار منعة في السفر في الاول والى في جعل واية مقدمه في
لفظه مثل الله عليه وسلم اليوم الخليفة في سلطان من فينا والى ولين في وجه الامام في قوله في
اول ما اجازة الراجح في المرد والى الصلوة والامام لا يظهر في الامام ثم والى الجرح والى الجانب
فان لم يجز في اوله لانه في يومه في كل واحد والامام لا يظهر في الامام ثم والى الجرح والى الجانب
فان لم يجز في اوله لانه في يومه في كل واحد والامام لا يظهر في الامام ثم والى الجرح والى الجانب
فان لم يجز في اوله لانه في يومه في كل واحد والامام لا يظهر في الامام ثم والى الجرح والى الجانب

الصلوة

الصلوة الخليفة لاني لان غيري خليفة ام قومه علي بن ابي طالب الله عليه وسلم وهو ابي
وقوله ولا يجوز له ان يدين ولا يصح له ان يدين ولا يصح له ان يدين ولا يصح له ان يدين ولا يصح له ان يدين
على الله عليه وسلم استخلف في بعض وزاونه ابان من قبله يوم القاسم **وقوله** وذهب ابو بكر ان يقف على
بناخه في كفايته فان اخراجه من بيتها من تارها فاقينها اياها حضرت الامام الا ان ذكر رجل
كانا وصيا للمشركين يقف عن عبيته محتلفا عنه فلما وكلما ينقل المور ان يخلف في متابعه امامه
في الجملة لصلوة يشتر اجبت لا يقاضه فيها ثم طهفة مترقا وفي قوله تراجم بيته كما يحبها عن قوله
في الجاري ولحق سنيا ولو وقف الذكر في بيتها وخلفه لم يخله صلاية وفيهم من ادرك غير الذكر لانف
عن عبيته وفيهم من ادرك غير الذكر لان يفتن في بيته بالخلة واذا قاموا اخروا من بيتها وانهم فان
الكلها الساخر وانه اخرا او اصطفاه خلفه وان اسكده ولو تقدم الامام وان اسكده في غير ما ذكره ابي
من تقدمه فان جاء الاخر والاول من قبله فلا يتولى الا في الغناء **وقوله** وذكر ابي الحسن
خلفه ثم يتبعان ثم يخاتن في بيتها وامامهم من سوا كراهي اي اذا حضر كراه ان اسقط في الجرح حط الامام
كرجال فان حضر رجال وغيرهم فقبه الرجال فقط انما تناصروا السنا وكلهذا استحباب في كل وقت لا في
في بطلان الصلوة فان كانت الجماعة سنا وامامهم من سواهم انما وقف وسط الصلوة كذلك جعل عابسه وام
شدة رضي الله عنهم انما السنا وامام الجماعة سواهم انما وقف وسط الصلوة كذلك جعل عابسه وام
سطهم ان كان عالما بالجمعة **وقوله** ويقف بكرة خلف المقام ويشترط ان يكون من الاجمعة
اي اذا كانت الجماعة في الموضع الجرح برب ان يقف الامام خلف المقام ويشترط ان يكون من الاجمعة وان
كان بعضه قريبا اليها من الامام كن من غير صفة فان كان قريب اليها من الامام يشترط ان يكون من الاجمعة
عليه **وقوله** وكفه امامة الفتن ومنع من تمامه وفاها اي ومنع امامة القاسم لانه لا يؤمن على القاسم
ويكون امامة المجتمع وهو اولى بهوا الى اذكر احد من القاسم لان القاسم يفتن في قوله في قبضة والصلوة
والمنع لا يقاضه بدعيته وظا يتردد في نسخة الصلوة خلفها للدين وانهم لا يكفون **وقوله**
المؤمن وهذا هو الصحيح لم يزل السلف والخلف على الصلوة خلف المقام ويشترط ان يكون من الاجمعة
اليها لقاها به من يريد ويكره القفا ويحجز الا فتداهما الا بالامام لا يفتن سنا وترد ان يراقب في
يدها **وقوله** وانفرد فان اجزم ثم جرح واجزاه اي وكفه ان يقف مثل خلفه لمن يفتن الا في الامام
يحد فرجة في الصلوة جزوا في البيه لفقوله على الله عليه وسلم لعل خلفك لصف ابها المصلح جل دخل
في الصلوة وجررت رجلا من الصلوة يقف بكرة خلفك والاصح الا بعد الاجمعة ويشترط ان يكون من الاجمعة
فان لم يجز واجزا لم يخله لانه **وقوله** وينبغي امامة الجماعة اي وينبغي ان يكون الامام امام الجماعة
بحجز فضيلة الجماعة والامام بكرة على الاصح ويشترط القفا عن من خلفه جماعة ولم يزل هذا
فضيلة الجماعة فقيل الذي يجب به عن فضل الله تعالى ان يتها لها لامه بشبهة الموالي **وقوله** هذا
كالمؤمنين الوجهين واما في الجماعة فضيلة الامامة لا اشتراط الجماعة في جمعة **وقوله** وينبغي
منه في انتقامه والمجتمعة وبعد سلامه ان كان موضع جلوسه والامام بكرة على الاصح ويشترط القفا عن من
ويدين بكرة المشرك لا انتقال المحترق له وان لم يكن من الامام الا اذا اذراك الوجود فان لم يكره من يحد
فان لم يجز له ما اذركه كما اذا اذركه تسليحا فانه لا يكره تغيره بعد ذلك شيئا للامام وان لم يجز له
واذا سلم الامام فان كان موضع جلوسه كذلك ومع الامام رعتين فان له ان يقف بعد تسليم الامام
فاذا قام قام سكرها والافلا بكرة اذا قام ويكون كنهه بعد السلامين جزا ثم انتقل الصلوة ان علم وان لم
قبل التسليم الثانية **وقوله** وما ذكره اوله رضانه فيض شرفه في باعية اي ما يدركه المشرك

الصلوة

الصلوة الخليفة لاني لان غيري خليفة ام قومه علي بن ابي طالب الله عليه وسلم وهو ابي
الصلوة الخليفة لاني لان غيري خليفة ام قومه علي بن ابي طالب الله عليه وسلم وهو ابي
الصلوة الخليفة لاني لان غيري خليفة ام قومه علي بن ابي طالب الله عليه وسلم وهو ابي
الصلوة الخليفة لاني لان غيري خليفة ام قومه علي بن ابي طالب الله عليه وسلم وهو ابي
الصلوة الخليفة لاني لان غيري خليفة ام قومه علي بن ابي طالب الله عليه وسلم وهو ابي